متمسكا بالاصل ق الثانية نص في كتاب العتاق ان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر كان القول قوله لان هذا الضمان وجب بسبب القول الى ابي حنيفة وابي يوسف والقاضي المنتسب الى سبيجاب نسبه الى الفقيه ابي جعفر الهندواني ق قال بعضهم يحكم فيه الزي ان كان عليه زي الفقرا كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنيا كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الاغنيا الا في العلوية والفقها ونسب الشيخ الامام ابو محمد عبد العزيز الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهندواني فعلى هذا القول ان كان على المديون زي الفقرا وقد ادعى المدعي انه غير زيه وانه كان عليه زي الاغنيا قبل ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي يسأله البينة فان اقام البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قوله وان لم يمكنه الاقامة يحكم زيه للحال ويجعل القول قول المديون وذكر في الكافي في شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالثمن والقرض او التزمه كالمهر المعجل والكفالة لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول فلانه قد ظهر قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل واما في الثاني فلان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم الا ما يقدر عليه واما اذا طلبت المراة المؤجل من المهر بعد ما دخل بها فالقول قول الزوج في عسرته لانه لا دلالة هنا على القدرة ولا يحبسه في غير ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه بما يرى لانه لم يوجد امارة غناه والاصل فلا دلالة على العسرة فيكون القول لمن عليه وعلى المدعي اثبات غناه وذكر الخصاف ان القول للمديون في جميع ذلك لانه متمسك بالاصل وهو العسرة ورب الدين يدعي امرا عارضا وقيل ان كان الدين وجب عما هو مال فالقول للمدعي فيه وان كان الدين بدلا عما ليس بمال فالقول للمدعى عليه وعلى هذا القول مسئلتان وذكر المسئلتين وهذه عبارته وذكر الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه على الهداية ما صورته قوله فان امتنع حبسه في كل دين لزمه

عن مال حصل في يده اعلم ان هنا اختلف العلما على اقوال خمسة بيان ذلك ما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب القاضي وما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي من باب الحبس واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل به وقال المدعي انه موسر وطلب من القاضي ان يحبسه وقال المطلوب لا بل انا معسر فقد اختلفت الروايات فيه قال الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لانه متمسك بالاصل لان الفقر اصل في بني ادم فانه يولد ولا مال له وصاحب الدين يدعي امرا عارضا والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه فكان القول قول المديون مع اليمين واختار ابو عبد الله البلخي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن المبيعات والعروض فالقول للمدعي لانه يعرف دخوله في ملكه وزوال ذلك عن ملكه محتمل فكان القول فيه للمدعي وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لانه لم يدخل شي في ملكه ولم تعرف قدرته على قضاء الدين فيبقى متمسكا بالاصل وهو العسرة فيكون القول قوله وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول قول المدعى عليه لانه لم يدخل شي في ملكه ولم يعرف قدرته على قضاء الدين لانه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بعقد قدرته فالقول قول المدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول قول المديون لان الظاهر من حال الانسان انه لا يشرع في امر لا يقدر عليه ولا يلتزم مالا الا وفا به وهذا القول يوجب التسوية بينهما اذا ثبت ذلك بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال وفرق بين القائل بين مسئلة النفقة وبين مسئلة العتق وبين غيرهما وقال ذلك ليس بدين على الحقيقة بل ذلك صلة حتى سقطت النفقات بالموت كذلك ضمان المعتق صلة على قول ابي حنيفة وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي والهيئة ان كان عليه زي الفقرا كان القول قول المديون وان كان عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1